

نموذج طلب تسجيل

رقم الملف /F.N:.....

التاريخ:.....

تعليمات وأنظمة المنشأة التدريبية

تلتزم المتدربة بأنظمة وتعليمات المنشأة التدريبية :

1. الإلتزام بتقديم الأوراق المطلوبة للتسجيل:
أ. صورة من الهوية (كرت العائلة/الإقامة) ، وصورة من جواز السفر.
ب. صورة من الشهادة الدراسية لآخر مرحلة أنهتها المتدربة؛ لا تقبل أي شهادة أقل من الثانوية العامة ماعدا دورات اللغة.
2. السداد الكامل للتكاليف من أو قبل اليوم الأول للدورة.
3. للمعهد الحق بتغيير الرسوم حسب الدراسة الإقتصادية السنوية.
4. في حالة تطبيق نظام الأقساط يجب الإلتزام بالتالي:
أ. دفع القسط الأول قبل بدء الدورة بأسبوع على الأقل.
ب. دفع الأقساط المتبقية حسب التواريخ المحددة التي ستقدمها إدارة التسجيل بعد الإتفاق عليها خطياً مع العلم أن الفترة المحددة بين الأقساط هو شهرين فقط.
ج. في حالة تخلف المتدربة عن الدفع حسب التواريخ المحددة بناءً على كشف الأقساط، يحق للمعهد منعها من الحضور بعد إنذارها لمرة واحدة خطياً الى ان يتم دفع القسط المستحق، كما لا يحق للمتدربة دخول الإمتحانات النهائية أو الحصول على أي شهادة حضور للدورة. وأما أقسام الدبلوم لن يتم تسجيل أي مواد قبل دفع الأقساط المستحقة وإن تخلفت المتدربة عن دفع القسط المستحق نهاية العام الدراسي، من حق المعهد حجب الدرجات عنها وأيضاً حرمانها من التسجيل في الربع المقبل.
5. في حالة الإنسحاب الكامل للمتدربة قبل بداية الدورة يحق لها إسترجاع المبلغ كاملاً
6. في حالة الإنسحاب الكامل من الدورة خلال الأسبوع الأول فقط، يحق للمتدربة إسترداد رسوم الدورة بعد خصم 30% من رسوم التسجيل الأساسية ولا يحق لها إسترداد أي مبلغ بعد مضي أسبوع من بداية الدورة.
7. يحق للمتدربة التأجيل لمرة واحدة فقط مع استيفاء شروط الدفع كاملة مع اضافة 10% على الدفعة المتبقية المستحقة، وللدورات القصيرة الغير مقسمة يتم دفع قيمة 10% من الرسوم عند العودة، وفي حال عدم إلتزام المتدربة بالموعد الجديد للكورس لا يحق لها التأجيل للمرة الثانية أو إسترداد المبلغ المدفوع للكورس.
8. يحق للمعهد إعداد الجداول التدريبية حسب ما يجده مناسباً لخطة العام الدراسي، وعلى المتدربة الإلتزام بالجدول حسب المواعيد المطروحة وعدم الإلتزام يُعرض المتدربة لإحتساب الحصاص كغياب.
9. يُحدّد مستوى المتدربة بحسب الإمتحان الخاص بالمعهد وليس بحسب اي امتحان خارجي.
10. فيما يخص دورات اللغة الانجليزية الإلزامية في خطة الدبلوم، يجب الإلتزام بحضورها في الوقت المحدد لها، وعدم الإلتزام يعرض المتدربة لخسارة الدورة المجانية وستحسب لها لاحقاً كدورة مدفوعة الثمن.
11. يحسب للمتدربة التأخير بعد مرور ربع ساعة فقط، وسوف يتم احتساب كل 4 مرات تأخير بيوم كامل غياب. وفي حال تأخر المتدربة أكثر من ربع ساعة في المرة الواحدة فإنه يحسب غياب.
12. يجب على المتدربة عدم لبس العباءة داخل الصف وتعليقها في مكانها المخصص ومراعاة الإحتشام في الملابس بما يليق بالمعهد وبتعاليم ديننا الإسلامي.
13. يحق للمعهد عدم تسليم أي شهادات خاصة بالمتدربة في حالة عدم إلتزامها والإخلال بشرط من الشروط السابقة.

الشروط الخاصة بالعروض لكافة الدورات :

1. تدفع الرسوم كاملة ولا تتبع نظام التقسيط.
2. المبلغ المدفوع للعرض لا يسترد ولا يجمد لدى المعهد ولا يحول لأي دورة أخرى.
3. على المتدربة الاستفادة من العرض بالكامل شريطة الإستمرارية (ان تكون الدراسة مستمرة بدون أي انقطاع من العرض).
4. على المتدربة الإلتزام بمواعيد الدورة المجانية المحددة من قبل الإدارة إن وجدت في العرض.

تعليمات وأنظمة التدريب في المؤسسة

يلتزم كل من المتدربة والمنشأة التدريبية بتعليمات وأنظمة المؤسسة في التدريب :

أولاً: تعليمات الدورات التطويرية :

إذا حضرت المتدربة الدورة تمنح شهادة حضور دورة تدريبية دون عقد أي إختبار مؤسسة.

ثانياً: تعليمات الدورات التأهيلية:

1. يشترط لإعتماد المسجلين في الدورة التأهيلية أن يتم تسجيلهم في برنامج التسجيل المعتمد للتدريب الأهلي في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من بدء الدورة .
2. إذا تجاوزت المتدربة نسبة الغياب وهي 20% من إجمالي عدد ساعات الدورة التأهيلية يطوى قيدها.
3. تمنح المتدربة في نهاية الدورة شهادة بعد حصولها في الإختبار النهائي المطلوب للدورة من المؤسسة على 60% من درجة الإختبار.
4. يحق للمتدربة في الدورة التأهيلية، في حال رسوبها أو غيابها عن الإختبار طلب إعادة الإختبار بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإختبار، وهذا ينطبق أيضاً على من يرغب تحسين تقديره حيث تلغى النتيجة والشهادة السابقة وتعتمد النتيجة الجديدة .

ثالثاً: تعليمات البرنامج التدريبي والدبلوم :

1. يشترط لإعتماد المسجلين في البرنامج التدريبي والدبلوم أن يتم تسجيلهم في برنامج التسجيل المعتمد للتدريب الأهلي في المواعيد المحددة للتسجيل في التقويم التدريبي . علماً أنه يشترط للقبول في الدبلوم الحصول على شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها.
2. إذا تجاوزت المتدربة نسبة الغياب المقررة وهي 20% من مجموع الساعات المعتمدة لأي مقرر يحرم من دخول إختبار المقرر.
3. يجوز للمتدربة الإنسحاب من جميع المقررات التي تم تسجيلها بعد إشعار المؤسسة وذلك قبل مضي نصف مدة الفترة التدريبية .
4. يجوز للمتدربة حذف بعض المقررات التي قامت بتسجيلها بموافقة المنشأة بعد إشعار المؤسسة خلال أسبوعين من بداية الفترة التدريبية .
5. يجوز انتقال المتدربة من منشأة تدريبية لأخرى في نفس التخصص بعد موافقة المنشأتين وأخذ موافقة المؤسسة قبل الانتقال ، على ألا يكون مفصولاً من المنشأة التدريبية المنتقل منها ويكون النقل خلال فترة التسجيل .
6. المدة القصوى للتدريب بالمعهد هي ضعف المدة الأساسية المحددة في الخطة التدريبية لكل برنامج تدريبي أو دبلوم، بما فيها الفترات التدريبية التي انسحبت منها المتدربة أو حرمت فيها ، ولا يجوز تجاوز المدة القصوى إلا بعد موافقة المؤسسة.
7. يطو قيدها من البرنامج التدريبي أو الدبلوم في الحالات التالية :
• إذا صدرت بحقها قرار فصل بسبب أخلاقي أو سلوكي .
• إذا لم تنتهي تدريبها في المدة القصوى التي حددتها الفقرة (6) من هذه التعليمات .
8. يشترط لدخول المتدربة الإختبار الشامل إنهاء متطلبات الخطة التدريبية للبرنامج واجتياز جميع اختبارات الفترات التدريبية وحصولها على معدل تراكمي لا يقل عن 2 من 5.
9. تحصل المتدربة على شهادة اجتياز البرنامج التدريبي أو الدبلوم والسجل التدريبي بعد اجتياز الإختبار الشامل الذي تعقده المؤسسة.

للمزيد من تعليمات التدريب يرجى زيارة موقع الإدارة العامة للتدريب الأهلي <http://pt.tvtc.gov.sa>

إقرار المتدربة

وافق على جميع الأنظمة الخاصة بالمنشأة التدريبية وأنظمة وتعليمات المؤسسة

اسم المتدربة	التوقيع	التاريخ
--------------	---------	---------

اسم مدقق البيانات	التوقيع
اسم مدير المنشأة	رجاء عبد الرحمن مؤمنة